Imam Sadiq University
ISQH
Quarterly Journal of Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith
Language Center

Vol. 2, Issue. 2 (Serial 6), Autumn 2024, pp. 195-224

The Hadith "I Have Been Commanded to Fight People..." Between the Misinterpretations of Detractors and Extremist Terrorists

Abdollah Gholami [*] **, Omar Fares Hasan** [**]

* Assistant Professor, Department of Theology, Faculty of Literature and Humanities, Razi University, Kermanshah, Iran.
Email: gholami@razi.ac.ir orcid.org/0009-0005-9314-5720
** M.A. Student, Department of Theology, Faculty of Literature and Humanities, Razi University, Kermanshah, Iran. (Corresponding Author)
Email: omerfares649@gmail.com orcid.org/0009-0000-5684-2555

Abstract

This study examines the prophetic hadith, "I have been commanded to fight people until they testify that there is no god but Allah...," which has been misinterpreted by two groups: first, detractors who cite its apparent meaning to accuse Islam of coercion and violence, and second, extremist terrorists who misuse it to justify their violent actions through erroneous interpretations. Using an analytical-critical methodology and relying on authentic hadith and exegetical sources, the research demonstrates that the term "fight" (أقاتل) refers to combat (a bilateral engagement) rather than killing, and that "people" (الناس) in the hadith specifically denotes polytheistic combatants who obstruct the proclamation of faith, not all people indiscriminately. Additionally, by contextualizing the hadith historically and referencing Quranic evidence, such as the verse "There is no compulsion in religion," the study proves that Islam mandates defensive combat against aggressors, not offensive warfare against non-Muslims. Key findings also emphasize the prohibition of declaring Muslims apostates and the necessity of adhering to jurisprudential guidelines in this regard. By critiquing extremist misinterpretations and refuting detractors' objections, the research underscores the importance of accurate textual understanding and avoiding arbitrary interpretations.

***Keywords*:** Prophetic hadith, combat, extremist terrorism, takfir (excommunication), polytheistic combatants, detractors.

Received: 6 October 2024 Revised: 29 October 2024 Accepted: 10 November 2024
Article type: Research Article DOI: 10.30497/isqh.2025.248317.1051
Publisher: Imam Sadiq University
© The Author(s).
How to cite: Gholami, A. and Kamali, O. Fares (2024). The Hadith "I Have Been Commanded to Fight People..." Between the Misinterpretations of Detractors and Extremist Terrorists. *Interdisciplinary Studies of Quran & Hadith*, 2(2), 195-224. doi: 10.30497/isqh.2025.248317.1051
https://Doi.org/10.30497/isqh.2025.248317.1051

الدراسات البينية في القرآن والحديث، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٦، الخريف ٢٠٢٤ / ١٤٤٦، صص.١٩٥-٢٢٤

حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» بين ردِّ القادحين وأخذِ المتطرفين الإرهابيين

عبدالله غلامي [*]، **عمر فارس حسن** [**]

* أستاذ مساعد، قسم الإلهيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرازي، كرمانشاه، إيران.

أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٥-٩٣١٤-٥٧٢٠ gholami@razi.ac.ir

** طالب ماجستير، قسم الإلهيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرازي، كرمانشاه، إيران. (المؤلف المسؤول)

أوركيد: ٠٠٠٩-٠٠٠٠-٥٦٨٣-٢٥٥٥ omerfares649@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث الحديث النبوي «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الذي كان موضع جدل واسع وتحريف من جهتين: الأولى، القادحون الذين اتخذوا بظاهره ذريعة لاتهام الإسلام بالعنف والإكراه، والثانية، الجماعات المتطرفة التي استندت إليه لتبرير الإرهاب والتكفير وسفك الدماء. وتكمن المشكلة في الفهم الخاطئ للفظ «أقاتل» الذي يعني المقاتلة الدفاعية لا القتل، وكذلك في تعميم لفظ «الناس» على جميع البشر خلافًا للسياق التاريخي والدلالات القرآنية. اعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي، بالرجوع إلى المصادر الحديثية والتفسيرية الموثوقة، والمقارنة بين آراء فقهاء السنة والشيعة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لفهم أسباب ورود الحديث وربطه بالنصوص القرآنية مثل آية «لا إكراه في الدين». وقد خلصت الدراسة إلى أن المقصود بالحديث مقاتلة المشركين المحاربين المانعين من إظهار الدين، لا قتل غير المسلمين مطلقًا، وأن عصمة الدماء والأموال تتحقق بالنطق بالشهادتين فقط. وتؤكد النتائج على ضرورة الحكم بالظاهر، وترك السرائر إلى الله، وبطلان فهم المتطرفين، مع إبراز انسجام الفهم الصحيح مع قيم السلم، والرحمة، وحرمة التكفير العشوائي.

المفردات الرئيسية

الحديث النبوي، المقاتلة، التطرف الإرهابي، التكفير، المشركون المحاربون، القادحون.

نوع المقالة: علمية محكمة

تاريخ الوصول: ٦ تشرين الأول ٢٠٢٤ تاريخ المراجعة: ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٤

الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه‌السلام 10.30497/isqh.2025.248317.1051

© المؤلف (المؤلفون)

الإحالة: الغلامي، عبدالله وكمالي، عمر. (٢٠٢٤). حديث «أمرت أن أقاتل الناس...» بين ردِّ القادحين وأخذِ المتطرفين الإرهابيين». *الدراسات البينية في القرآن والحديث*، ٢(٢)، ١٩٥-٢٢٤. doi: 10.30497/isqh.2025.248317.1051

https://Doi.org/10.30497/isqh.2025.248317.1051

١.المقدمة

يبيّن النبيّ (ص) في حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (البخاري، ٢٠٠١: ١/١٤؛ مسلم، د. ت: ١/ ٥٣؛ المجلسي، ١٩٨٢: ٦٨/ ٢٤٢؛ النوري، ١٩٨٧: ١٨/ ٢٠٦؛ ابن الأثير، ٢٠٠٥: ٥/ ١٤١؛ السيوطي، د. ت: ١/٢٤)،أنّ الله تعالَى أمرَه بمقاتلة المشركين المحاربينَ والوَاقفينَ أمامَ الدَّعوةِ إلى الإسلامِ الذين أَذِنَ الله في قِتالهم، بقوله سبحانه: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»(البقرة/ ١٩٠) حتَّى يَشْهَدوا بالوَحدانيَّةِ للهِ سُبحانَه وتعالَى، وبأن محمَّداً (ص) رسوله ونبيّه، ويُقيموا الصَّلواتِ المكتوبةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ المفروضةَ في أموالهم الزكوية، وما دل على ما قلنا، هو الحديث المذكور أعلاه؛ فإذا فعلوا هذه الأمورَ المذكورة، أصبحَتْ دِماؤُهم وأموالُهم مَعصومةً ومحفوظةً إلَّا بحقِّ الإسلامِ، فلا يَحِلُّ قتْلُهم إلَّا إذا ارتكَبوا جَريمةً أو جِنايةً يَستحِقُّون عليها القتلَ شرعا كقتل النفس بغير حق؛ فيُقتَلُ القاتلُ قِصاصًا، ويُقتَلُ المُرتَدُّ والزَّاني المُحصَنُ حدًّا، ثمَّ يَومَ القيامةِ يَتولَّى اللهُ تعالى حِسابَهم؛ ويجازيهم على ما في قلوبهم من الإيمان أو الكفران، فيُثيبُ المؤمن المُخلِصَ، ويُعاقِبُ المُنافِقَ المُفلس، وليس لنا إلَّا الظاهرُ.

وهذا الحديث يعتبر قاعدة مهمة من قواعد الدين: فقال ابن دقيق العيد: «هذا حديث عظيم، وقاعدة من قواعد الدين» (ابن دقيق العيد، ٢٠٢٠: ٥٣). وقال ابن حجر الهيتمي: «هو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها» (الهيتمي، ٢٠٠٧: ١١٤).قال المناوي -مبينا كون الحديث من قواعد الدين-: هذا الحديث عظيم: ينص على قواعد الدين وأصوله، من توحيد الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجهاد في سبيله، وإقامة باقي واجبات الإسلام، كما ينص على حرمة دم المسلم وماله (ناظم سلطان، ٢٠٠٩: ٩٦). فلأهمية المسألة وخطرها اختار الباحثان عنوان المقال: حديث «أمرت أن أقاتل الناس...»، بين ردّ القادحين، وأخذِ المتطرفين الإرهابيين».

١-١.ضرورة البحث

والذي جعلنا أن نرى ضرورة كتابة البحث في العنوان السابق هو:

- أنَّ المتطرفين والإرهابيّين يحرّفون معنى هذا الحديث لتبرير إجرامهم باسم الدين فيستحلون به دماء المسلمين وغير المحاربين من الكفار وأموالهم.

- أن أعداء الإسلام والقادحين يعترضون بهذا الحديث على دين الإسلام حتى والنبي (ص) أحياناً بأن هذا الدين دين القتل والعنف والإكراه.

- أن جمعا من المسلمين السذج يُخدَعُونَ بالفرقتين فريق بالفرقة الأولى وفريق بالفرقة الثانية.

- أن عدم الفهم الصحيح للحديث لاسيما كلمة «أقاتل» كان سببا لانحراف المنحرفين.

- أن النبي (ص) اكتفى بهذا القدر ولم يشترط علينا أن نشق قلب المقرين بما في الحديث حتى نطلع على ما في قلوبهم هل هم مخلصون صادقون فيه أم لا؟

١-٢.أسئلة البحث

١. ما هو المعنى المراد من الحديث الشريف وفقًا لشرح علماء الحديث المعتمدين؟

٢. هل الحديث المذكور صحيح ومتفق عليه بين المسلمين، وهل يمكن الاستناد إليه في استنباط الأحكام الشرعية؟

٣. هل الأمر بالقتال في الحديث يشمل جميع الناس أم أنه مخصص للمشركين المحاربين الذين يمنعون إظهار دين الله؟

٤. ما هي الأدلة الشرعية التي تؤكد أن الواجب هو قبول الأعمال الظاهرة وترك سرائر الناس لله، وكيف يمكن الرد على شبهات الإرهابيين المتطرفين في هذا السياق؟

٥. هل يوجد تعارض بين هذا الحديث والنصوص الشرعية الأخرى التي تدل على عدم الإكراه في الدين وضرورة الرحمة؟

١-٣.أهميةالمقال

يتميّز هذا المقال بما له من أهمية لا يمكن الإغفال عنها، كونه يُصحِّح الفهم الخاطئ لحديث «أُمرت أن أقاتل الناس...»، ويرد على شبهات المشكّكين والمتطرّفين الذين يُحرِّفون النصوص. كما يكشف انحراف الجماعات الإرهابية في تفسيرها، معتمداً على مصادر موثوقة من علماء السنّة والشيعة.

بالإضافة إلى ذلك، يؤكّد على قيم السلام والتعايش، ويحذّر من مخاطر التكفير العشوائي، مما يجعله مرجوّاً في أن يكون مُطالَعاً مفيداً للقارئين، ووسيلة لتوعية المجتمع.

١-٤.أهداف البحث

يُركّز هذا البحث على بيان المعنى المراد في الحديث المكتوب عليه المقالُ، وفقا لقول فرسان الميدان من علماء الحديث، ويكون إجمال ذلك فيما يلي:

١. تعيين المراد بالحديث الشريف، نقلا عن كتب شروح الحديث المعول عليها.

٢. أن هذا الحديث صحيح، ومتفق عليه من المسلمين، وليس على نسبته إلى رسول الله (ص) غبار، فلا يكون مردوداً، وبالتالي يكون استنباط الأحكام منه مقبولا.

٣. التأكيد على أن الأمر بقتال الناس في الحديث، ليس كما يقوله القادحون، من أنه أمر بقتل جميع الناس ما عدا المسلمين، بل بمقاتلة المشركين المحاربين المانعين من إظهار دين الله تعالى .

٤. أن الواجب علينا قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، وأن أمور سرائر الناس إلى الله تعالى، وبهذا نرُدُّ شبهاتِ الإرهابيين المتطرفين، المعلنين الجهاد ضد غير المسلمين جميعا، بل والمسلمين المخالفين لانحرافاتهم.

٥. نفي التعارض بين هذا الحديث والنصوص الشرعية الأخرى التي تدل على عدم الإكراه والإجبار في الدين، والرحمة التي أُرسل بها النبي الكريم.

١-٥.منهجية البحث

اعتمد البحث على:

١. المنهج التحليلي لتفكيك ألفاظ الحديث ودلالاتها.

٢. المنهج النقدي لردّ الشبهات وتقييم الأدلة.

٣. المنهج الاستقرائي لربط الحديث بالنصوص الشرعية وسياقه التاريخي.

٤. المنهج المقارن بين آراء المذاهب الإسلامية.

٢.الأسس النظرية للبحث

٢-١.الدراسات السابقة

نظرًا لأهمية حديث «أُمرت أن أقاتل الناس» المحورية وكونه من قواعد الدين، فقد تناول عدد من الباحثين الحديث بالدراسة والتحليل من زوايا متعددة، إلا أن أعمالهم لم تُغطِّ جميع الجوانب، ويمكن عرض أبرز هذه الدراسات وفقا للغاتها كالآتي:

لؤي علي (٢٠٢٢): ركزت دراسته على تحليل فَهم التنظيمات المتطرّفة للحديث، مستندًا إلى تقارير مرصد الأزهر، لكن دراسته غفلت عن الرد على شبهات الملحدين والعلمانيين بشكل مفصل ولم يتعرض لأحاديث خطر التكفير، كما لم يرتّب بحثه في مباحث مستقلة وواضحة.

خالد عبدالعليم متولي (٢٠١٧): ردّ على الشبهات التي أثارها العلمانيون والملحدون حول الحديث، دون بيان توظيف المتطرّفين للحديث في استباحة الدماء.

حسين عبدالحكم خليل كريم (٢٠٢١): ركّز على الرد على الطاعنين في صحة الحديث ودلالته، مع عرض مختصر لنتائج بحثه، وانصب أكثر على تحليل شخصيات الطاعنين.

أبو الفضل قاسمي (بالفارسية): فنّد فَهم التكفيريين للحديث من خلال روايات الصحيحين، مؤكّدًا على قاعدة الحكم بالظاهر ورفض العنف ضد غير المحاربين.

أميد صالحي (بالفارسية): حلّل الحديث تاريخيًا وفقهيًا، وسلط الضوء على خطأ فَهم المتطرّفين للسياق النبوي، مشدّدًا على أن الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة تسبق مرحلة القتال.

محسن قاسم‌پور ومحمد شيرين‌كار (بالفارسية): ناقشا الحديث سندًا ودلالة، وبيّنا أن الحروب النبوية كانت دفاعية، وأكّدا على غياب الحديث في أكثر مصادر الحديث الشيعية المشهورة.

David Cook (2005, English): تناول في كتابه Understanding Jihad الإشكالات المثارة حول نصوص القتال في الإسلام، ومن ضمنها حديث «أمرت أن أقاتل الناس...»، وأشار إلى خطورة القراءة المتطرفة للنصوص دون مراعاة السياق التاريخي والتفسيرات التقليدية.

يمكن الإشارة إلى عنصر التجديد في المقالة بأن هذا البحث يتميز عن غيره بجمعه بين الرد على القادحين والمتطرّفين معًا، مع توضيح الفرق بين المقاتلة والقتل، وتحديد المقصود بـ«الناس» في الحديث. كما اعتمد على تفسير علمي دقيق للحديث استنادًا إلى القرآن والسنة وأقوال علماء السنة والشيعة، محذّرًا من خطورة التكفير، ومؤكدًا على أن الإسلام دين يسعى لإقرار السلام والرحمة وينبذ العنف والإكراه.

٢-٢.تمهيد للفصول الفرعية

ينقسم نص المقالة بعد ذلك إلى مباحث رئيسة تشمل: السياق التاريخي لورود الحديث في غزوة خيبر. وأقوال الشراح في حديث المقال وتحليل ألفاظه ودلالاتها وأقوال فقهاء الفريقين (السنة والشيعة) والرد على القادحين المعترضين وتخطئة فهم المتطرفين للحديث.

٣. البحث والتحليل

٣-١.السياق التاريخي لورود الحديث في غزوة خيبر

إن معرفة سبب الحديث يعين على فهمه على الوجه الصحيح، كمعرفة سبب النزول للآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. فننقل سبب ورود هذا الحديث لعله يسهم في فهمه.

لما طال الحصار في يوم خيبر؛ لأنهم حاصروا خيبر مدة فلم تفتح عليهم، وصار بينهم وبين اليهود قتال، فقال في بعض الأيام عليه الصلاة والسلام: «لأُعْطِيَنَّ هذِه الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ علَى يَدَيْهِ» ... فَدَعَا رَسولُ اللهِ (ص) عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فأعْطَاهُ إيَّاهَا»، -الراية- «وَقالَ: امْشِ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» ...، ولما صرخ الإمام وطلب الإرشاد من النبي ليبين له على ماذا يقاتل الناس فقال (ص): «قَاتِلْهُمْ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ فقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ» (القشيري النيشابوري، د. ت: ٤/ ١٨٧١؛ المجلسي، ١٩٨٢: ٣٩/ ١٢؛ المازندراني، ٢٠٠٨: ١٢/ ٤٩٤).

وروى الحاكم في المستدرك وغيره حديث الراية، عندما أعطى الرسول الراية لعليّ (ع) يوم فتح خيبر، وعقد له، ودفع إليه الراية. فقال عليّ: يا رسول الله، علامَ أقاتلهم؟ فقال: على أنْ يشهدوا أنْ لا إله إلا الله ، وإنّي رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد حقنوا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّهما، وحسابهم على الله عزّ وجل. قال: فلقيهم، ففتح الله عليه (الحاكم، ١٩٩٠: ٣/ ٤٠؛ الحسيني، د.ت: ١/ ٣٦٣)

٣-٢.أقوال الشراح في الحديث وتحليل ألفاظه ودلالاتها

أ.أقوال الشراح في الحديث، قال ابن حجر شارحاً قوله (ص): «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَشهدوا لَا إِلَه إِلَّا اللَّه» يعترفوا بكلمة التوحيد، أي يسلموا، أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب، يهودا أو نصارى. ولما لم يكن لرسول الله صلى لله عليه وسلم آمر غير الله سبحانه، فالآمر له في الحديث، الدالُّ عليه، «أُمِرْت» هو الله سبحانه، ليس غير.(العيني، د. ت: ٨/ ٢٤٥). وَقِيَاسه فِي الصَّحَابِيّ إِذَا قَالَ أُمِرْتُ فَالْمَعْنَى أَمَرَنِي رَسُول اللَّه (ص)، وَلَا يُحْتَمَل أَنْ يُرِيد أَمَرَنِي صَحَابِيّ آخَر لِأَنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا يَحْتَجُّونَ بِأَمْر مُجْتَهِد آخَر، وَإِذَا قَالَهُ التَّابِعِيّ أُحْتُمِلَ. وَالْحَاصِل أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِطَاعَةِ رَئِيس إِذَا قَالَ ذَلِكَ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْآمِر لَهُ هُوَ ذَلِكَ الرَّئِيس. ومقاتلة الناس المأخوذُ من «أَنْ أُقَاتِل الناس» من العام الذي أريد به الخاص (القسطلاني، ٢٠٠٢: ١/ ١٠٨).

فَأَكْثَرُ الشُّـرَّاحِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّـيْفُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ - أَوْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيُّ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» (القاري، ٢٠٠٢: ١/ ٨٠).

جُعِلَتْ غَايَةُ الْمُقَاتَلَة وُجُودَ مَا ذُكِرَ بعد «حَتَّى يَشْـهَدُوا»، فَمُقْتَضَـاهُ أَنَّ مَنْ شَـهِدَ وَأَقَامَ وَآتَى عُصِـمَ دَمُه وَلَوْ جَحَدَ بَاقِيَ الْأَحْكَام، وَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّـهَادَة بِالرِّسَـالَةِ تَتَضَـمَّن التَّصْـدِيق بِمَا جَاءَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصّ الْحَدِيث وَهُوَ قَوْله «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْـلَام» يَدْخُل فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ. وبين فعل الصـلاة، وإقامتها فرق، ولذا لم يقل (ص): ويصلوا، بل «وَيُقِيمُوا الصَّلَاة» أَيْ: يُدَاوِمُوا عَلَى الْإِتْيَان بِهَا بِشُـرُوطِهَا، مِنْ قَامَتِ السُّـوقُ إِذَا نَفَقَتْ، -راجَت تِجارَتُها- وَقَامَتْ الْحَرْب إِذَا اشْـتَدَّ الْقِتَال، أَوْ الْمُرَاد بِالْقِيَامِ الْأَدَاء - تَعْبِيرًا عَنْ الْكُلّ بِالْجُزْءِ- إِذْ الْقِيَام بَعْض أَرْكَانهَا. وَالْمُرَاد بِالصَّلَاةِ، الْمَفْرُوضُ مِنْهَا.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد فِي شَـرْح الْعُمْدَة: «لَا يَلْزَم مِنْ إِبَاحَة الْمُقَاتَلَة إِبَاحَة الْقَتْل لِأَنَّ الْمُقَاتَلَة مُفَاعَلَة تَسْـتَلْزِم وُقُوع الْقِتَال مِنْ الْجَانِبَيْنِ , وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْل». وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ الإمام الشَّـافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْقِتَال مِنْ الْقَتْل بِسَـبِيلٍ، قَدْ يَحِلّ قِتَال الرَّجُل وَلَا يَحِلّ قَتْله». وإيتاء الزكاة الذي جعل بعضاً من غاية المقاتلة، بقوله: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»: لَا يكُونُ إِلَّا مَفْرُوضَةً، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِقِتَالِ مَانِعِيهَا، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. (ينظر المصدر السابق: ١/ ٨٠).

وعبر النبي (ص) عما بعضـه قول، بالفعل، «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» وذلك إِمَّا عَلَى سَـبِيل التَّغْلِيب , وَإِمَّا عَلَى إِرَادَة الْمَعْنَى الْأَعَمّ , إِذْ الْقَوْل فِعْل اللِّسَـان. ومعنى قَوْل النبي (ص): «عَصَـمُوا» حفظوا ومَنَعُوا، وَأَصْل الْعِصْمَة مِنْ الْعِصَام وَهُوَ الْخَيْط الَّذِي يُشَـدّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَة لِيَمْنَع سَيَلَانَ الْمَاء. «مِنّي دِماءَهُم وَأموالَهُم»، فلا تُهدَرُ دِماؤُهم وَلا تُسـتَباحُ أموالُهم بعدَ عِصـمتِهِم بِالإسـلامِ بِسـببٍ مِنَ الأسـباب. وللعصمة المأخوذة من «عَصَمُوا»، مستثنى، فلذلك أتى صلى الله عليه وسلم به، وقال: «إلاّ بحق الإسلام» أَيْ: إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِهْدَارُ دِمَائِهِمْ وَاسْتِبَاحَةُ أَمْوَالِهِمْ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْـلَامِ مِن اسْـتِيفَاءِ قَصَـاصِ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، إِذَا قُتِلَ أَوْ قُطِعَ، وَمِنْ أَخْذِ مَالٍ إِذَا غُصِـبَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَقَتْلٍ لِنَحْوِ زِنَا مُحْصَنٍ، وَقَطْعٍ لِنَحْوِ سَرِقَةٍ، وَتَغْرِيمِ مَالٍ لِنَحْوِ إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ» (المصدر نفسه، ١/ ٨١).

وليست كلمة على الواردة في الحديث، «وَحِسَـابهمْ عَلَى اللَّه» دالة على الوجوب، بل ذلك على سَـبِيل التَّشْـبِيه، أَي هُوَ كالواجب على الله فِي تحقق الْوُقُوع، وَذَلِكَ أَن لَفْظَة «على» مشـعرة بِالْإِيجَابِ فِي عرف الِاسْـتِعْمَال، وَلَا يجب على الله شَـيْء، وَكَأن الأَصْـل فِيهِ أَن يُقَال: وحسـابهم لله أَو إِلَى الله.

(العيني، بدر الدين، د. ت: ١/ ١٨١). فتُتْرَكُ مُقاتَلتُهُ ولا يُفتَّشُ باطِنُه هل هُوَ مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله وحسابَهُ عليه(القسطلاني، ١٩٠٥: ١٠/ ٨٢).

فـالْمَعْنَى: أَن أُمُور سـرائرهم إِلَى الله تَعَالَى. والنبي (ص) إنما حكم على الظاهر، والواجب علينا أن نحكم بـالظـاهر فنعـاملهم بمقتضـى ظواهر أقوالهم وأفعـالهم. وَفِيـهِ دَلِيـل عَلَى قَبُول الْأَعْمَـال الظَّاهِرَة وَالْحُكْم بِمَا يَقْتَضِيه الظَّاهِر. وَيُؤْخَذ مِنْهُ تَرْك تَكْفِير أَهْل الْبِدَع الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ الْمُلْتَزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ، وَقَبُول تَوْبَة الْكَافِر مِنْ كُفْره، مِنْ غَيْر تَفْصِيل بَيْن كُفْر ظَاهِر أَوْ بَاطِن.

إن إقرار الناس بالشـهادتين يكون سـبباً لعدم المطالبة بما يسـتسـرون به فقط، دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشيء منه يطالبون بموجبه، فقال المجلسي: وقوله: «وحسـابهم على الله» معناه فيما يسـتسـرّون به، دون ما يخلون به، من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، فإنهم إذا أخلوا بشئ مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه (المجلسـي، ١٩٨٢: ٦٨/ ٢٤٢). وقال النووي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ.... فَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْـلَامَ وَأَسَـرَّ الْكُفْرَ قُبِلَ إِسْـلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (النووي، ٢٠٠٣: ١/ ٢٠٦). فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَـى الْحَدِيث قِتَال كُلّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ التَّوْحِيد، فَكَيْفَ تُرِكَ قِتَال مُؤَدِّي الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَد؟ فَالْجَوَاب مِنْ أَوْجُه:

أَحَدهَا: دَعْوَى النَّسْخ بِأَنْ يَكُون الْإِذْن بِأَخْذِ الْجِزْيَة وَالْمُعَاهَدَة مُتَأَخِّرًا عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث , بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُتَأَخِّر عَنْ قَوْله تَعَالَى: «اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...» (التوبة/ ٥).

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُون مِنْ الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ، فَيَكُون الْمُرَاد بِالنَّاسِ فِي قَوْله «أُقَاتِل النَّاس» أَيْ: الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْل الْكِتَاب , وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة النَّسَائِيّ بِلَفْظِ «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل الْمُشْرِكِينَ».

ثالثهَا: أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِمَا ذُكِرَ مِنْ الشَّـهَادَة وَغَيْرِهَا التَّعْبِير عَنْ إِعْلَاء كَلِمَة اللَّه وَإِذْعَان الْمُخَالِفِينَ , فَيَحْصُل فِي بَعْض بِالْقَتْلِ وَفِي بَعْض بِالْجِزْيَةِ وَفِي بَعْض بِالْمُعَاهَدَةِ.

رابعهَا: أَنْ يُقَال الْغَرَض مِنْ ضَـرْب الْجِزْيَة اِضْـطِرَارهمْ إِلَى الْإِسْـلَام، وَسَـبَب السَّـبَب سَـبَب , فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَلْتَزِمُوا مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى الْإِسْلَام , وَهَذَا أَحْسَن...، وَاَللَّه أَعْلَم (العسـقلاني، ١٩٥٩: ١/ ٧٧).

ب.تحليل ألفاظ الحديث ودلالاتها: بين المقاتلة والقتل فرق كبير

-الفرق اللغوي بين «أقاتل» و«أقتل»: إن لفظ الحديث «أُقاتِل» وليس أقْتُل، فأقاتل من المقاتلة - للمشـاركة- بين اثنين أو أكثر، وتسـتلزم وجود طرفين يقاتل بعضـهم البعض، قال ابن المنظور «القتال الذي هو من المقاتلة والمحاربة بين اثنين» (ابن منظور، ١٩٩٣: ١١/ ٥٤٩). أما أقْتُل فلا

تفيد نفس المعنى، ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحةُ القتل، بل يمكن وقوع المقاتلة دون حدوث القتل «وَقَدْ أطْنَبَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَـرْحِ الْعُمْدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنِ اسْـتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ إبَاحَةُ الْقَتْلِ؛ لِأَن الْمُقَاتلَة مُفاعَلة تَسْـتَلْزِم وَقع الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَتْلُ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسـبيل، فقد يَحِلُّ قِتَالُ الرَّجُلِ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُه»، (العسـقلاني، ١٩٥٩: ١/ ٧٦). وقال الشـيخ الشـعراوي في تفسـيره «أي لا يقاتل مسـلم من لم يقاتله ولا يعتدي»، (الشـعراوي ١٩٩٧: ٢/ ٨٢٢). فالأمر كان بقتال من يقاتلنا أي بالقتال لا بالقتل وبقتال من يقاتلنا ويمنع من إظهار ديننا لا بقتال المشـركين كلهم.

وجاء في صـفحة «مركز الأبحاث العقائدية» سـؤال، وهو أنه: كيف يمكن التوفيق بينه -حديث- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...»- وبين قول الله تعالى: «لاَ إِكرَاهَ فِي الـدِّينِ قَـد تَبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الغَيِّ» (البقرة/ ٢٥٦)؟ فأجيب بما هذا مختصـره: يمكن الجمع بين هذا الحديث المذكور والآية الكريمة بالشكل التالي: إنّ المراد من قوله (ص): «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يشهدوا... » أي: الذين يقاتلونه (ص) ويَسـعَونَ في الأرض فسـاداً... وأنت تعلم أنّ رسـول الله (ص) لم يقاتلْ أهل خيبرَ إلاّ بعد أن حارَبُوهُ، وغالُوا للإسـلامِ الغوائلَ، وسَـعَوا فسـاداً في الأرض. بل إنّ القرآن الكريم رخّص للمسـلمين أن يُحسـنوا ويُكرموا مَن لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم؛ فقال تعالى: «لا يَنهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِـطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ» (الممتحنة/ ٨).

وبعد ما قال الإمام علي: يا رسـول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذ على رسـلك حتى تنزل بسـاحتهم ثم ادعهم إلى الإسـلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لئن يهد الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»، مع أن النبي (ص) لم يقاتلْ أهل خيبرَ إلاّ بعد أن حارَبُوهُ، وغالُوا للإسـلامِ الغوائلَ، وسَـعَوا فسـاداً في الأرض (المازندراني، ٢٠٠٨: ١٢/ ٤٩٤؛ المجلسي، ١٩٨٢: ٣٩/ ١٢؛ النمازي، ب. ت: ٣/ ١٠؛ البحراني، ب. ت: ١/ ٢٨٧).

ج.كلمة الناس لم تَبقَ على عمومها الظاهر

إن كلمة الناس وإن كانت عامّةً بحسب الأصل إلا أنها يراد بها الخاص هنا، وليس قولنا هذا بغريب، فقد جاءت كلمة الناس في عدة آيات من القرآن الكريم، ويراد بها بعضهم بداهةً، منها: قول الله عز وجل عن عيسـى(ع): «وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّـالِحِينَ» (آل عمران/ ٤٦)، ولم يكلم عيسى (ع) كل الناس بل كلم من اتهموا أمه مريم بالزنى ظلما وزورا. وقوله سبحانه: «أَمْ يَحْسُـدُونَ

النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (النساء/ ٥٤) يقول المفسر ابن كثير في تفسيره: «يَعْنِي بِذَلِكَ: حَسَدَهُمُ النَّبِيَّ (ص) عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ النُّبُوَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ تَصْدِيقِهِمْ إِيَّاهُ (ص) حَسَدُهُمْ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (ابن كثير، ١٩٩٩م: ٢/ ٢٩٦). فظهر لنا أن لفظ الناس لا يراد به العموم دائما، وقد أكَّد العلماءُ أن المقصود بـ«الناس» في الحديث، المشركون المحاربون المانعون من إظهار دين الله، لا أهلُ الكتاب، فقال الحافظ ابن حجر ذاكراً الأوجه التي يُوجَّه بها ظهور عموم كلمة «الناس» في الحديث: ...أَنْ يَكُون مِنْ الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ، فَيَكُون الْمُرَاد بِالنَّاسِ فِي قَوْله «أُقَاتِل النَّاس» الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْر أَهْل الْكِتَاب، وَيَدُلّ عَلَيْهِ رِوَايَة النَّسَائِيّ بِلَفْظِ «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل الْمُشْرِكِينَ».

وقال ابن تيمية: «وَقَوْلُ النَّبِيِّ (ص): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»؛ مُرَادُهُ قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذِنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرِدْ قِتَالَ الْمُعَاهَدِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ» (ابن تيمية، ١٩٩٦: ١٩/٢٠). وقال في موضع آخر: «القِتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»(البقرة/١٩٠؛ ابن تيمية، ١٩٩٦: ٢٨/ ٣٥٤). فالذين أُمِرَ رسولُ الله (ص) والمسلمون بمقاتلتهم في الآية هم كفار مكة وحلفاؤهم الذين لم يرضوا بتهجير رسول الله (ص) والمسلمين فقط بل أرادوا أن لا يكون لهم مكان يستريحون فيه في أرض الله الواسعة.

وقد حذَّر رسولُ الله (ص) المسلمين من قتل المعاهد وجعَلَهُ سبباً لعدم دخول الجنة والبعد منها بحيث لا يراح القاتل ولا يجد رائحتها، فعبدالله بن عمرو بن العاص: قال: قال رسول الله (ص): «مَن قَتَل مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها يوجَدُ من مسيرةِ أربعين عامًا» (البخاري، ٢٠٠١: ٤/ ٩٩؛ السيوطي، ٢/ ٦٣٠؛ المحمدي الري شهري، د. ت: ١/ ٢١٨).

فلم يأمرِ الله نبيَّه (ص) بقتل الناس والمشركين كلِّهم بل أمَرَهُ بِمُقاتلةِ المشرِكِينَ المُحارِبِينَ مِنَ الناس المانعين من إظهار دين الله، ومعلوم لدَى الجميعِ أنَّ النبي (ص) قبِلَ التعدديَة في المدينة وكتَبَ الصَّحيفة، وفي فتح مكة عَفَى عمن أخرجوه منها وهجَّرُوه والمسلمِينَ إلى شِعب أبي طالب ثم إلى المدينة المنورة فقال هذا الرسول (ص) الذي أرسل رحمة للعالمين بعد كل ذلك: «اذهبوا فأنتم الطلقاء». ولم يُكْرِه أَحَدًا على الإسلام، فدخلوا في دين الله أفواجًا. فهل كفاكم ذلك؟!.

ولنا في هذا المبحث شيء آخر جدير بالذكر وهو أن الأمر لم يرد بصيغة الجمع مثل «أمِرتُم» أو«أمَرَكُم» أو«أُمِرْنا» بل جاءَ بصيغة الواحد والمتكلم «أمِرتُ» الذي استَنبَط منه بعضُ العلماءِ الدلالةَ على أنّ هذا الأمرَ برسول الله (ص) منه تعالى خاص به (ص) ولا يتعداه إلى غيره من أمته، نظيره قوله تعالى: «وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» (الزمر/ ١٢)؛ حيث قال فيه ابن الزبير الغرناطي: أمر خاص به، ولا يشركه فيه غيره، ونظير هذا قوله: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» (الأنعام/ ١٤؛ الغرناطي، ٢٠٠٧: ٢/ ٤٢٥). فإنهم لما حكموا بأن الأمر خاص برسول الله قالوا: إن الأمر توجه إليه من حيث كونه إماما لا من حيث إنه رسول أو نبي وأوضح ذلك القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام».

٣-٣.أقوال فقهاء الفريقين (السنة والشيعة)

أولا: أقوال فقهاء أهل السنة في الحديث: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَل الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنًا دَعَوُا الْكُفَّارَ إِلَى الإِسْلاَمِ؛ لِقَوْل ابْنِ عَبَّاسٍ (رض): مَا قَاتَل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُول الْمَقْصُودِ، وَقَدْ قَال (ص): «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ...» (البخاري، ٢٠٠٢: ١/ ١٤؛ مسلم، د. ت: ١/ ٥٣؛ المجلسي، ١٩٨٢: ٦٨/ ٢٤٢؛ النوري، ١٩٨٨: ١٨/ ٢٠٦؛ ابن الأثير، ٢٠٠٥: ٥/ ١٤١؛ السيوطي، د. ت: ١/ ٢٤؛ مجموعة من المؤلفين، ٢٠٠٦: ١٦/ ١٤٣).

ومن أسلم وله مال وأرض، فهُما له ولا يُؤخَذا منه فقال ابن أبي العز الحنفي شارحاً قول المصنف صاحب كتاب الهداية: «من أسلم على مال فهو له»: أخرجه البيهقي وضعفه، ولكن قد جاء معناه في الصحيحين من حديث ...: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ...»... وروى أحمد وأبو داود ...: «أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي (ص) فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» (أبي العز الحنفي، ٢٠٠٣: ٤/ ٢٣٩).

ويقبل إيمان المنافق فيما بين المسلمين، ويعامل معاملتهم في المذهب الشافعي، وإن كان كافراً عند الله تعالى محرَّماً عليه دخولُ الجنَة، فقال صاحب نهاية المحتاج بعد نقل حديث: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، ...» : فَيَكُونُ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بيننا كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» (النساء/ ١٤٥).

واختلف الفقهاء في أن النطق بالشهادتين، هل شرط لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا، فلا يكون جزئاً من الإيمان، أم هو أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الإيمان، ولذا قال: «وَهَلْ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ

شَـرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الصَّـلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّوَارُثِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مُسَـمَّى الْإِيمَانِ، أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ دَاخِلٌ فِي مُسَـمَّاهُ قَوْلَانِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إلَى أَوَّلِهِمَا وَعَلَيْهِ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْإِقْرَارِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَى ثَانِيهِمَا، وَأَلْزَمَهُمْ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ مَنْ صَـدَّقَ بِقَلْبِهِ فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّسَـاعِ وَقْتِ الْإِقْرَارِ بِلِسَـانِهِ يَكُونُ كَافِرًا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيّ وَغَيْرُهُ» (الرملي، شمس الدين، ١٩٨١: ١/ ٥٥).

إسلام كافر يعصم دمَه وإن كان حالَ أسرِه، فما بقي للإرهابيين المكفِّرين؟، فقال المحشي البجيرمي الشـافعي: «وَإِسْـلَامُ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْـرِهِ يَعْصِـمُ دَمَهُ» مِنْ الْقَتْلِ لِخَبَرِ الصَّـحِيحَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا

إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا» (البجيرمي، ١٩٤٩: ٤/ ٢٥).

والحنبلية يعدون الاتيان بالشـهادتين توبة المرتد وكل كافر، و يسـتدلون بهذا الحديث على أن العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين، فقال فقيههم ابن أبي تغلب شارحاً قول مصنف دليل الطالب: «وتوبة المرتد» وتوبة «كل كافرٍ، إتيانه بالشـهادتين»، وهو قول: «أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمداًرسـول الله« لقوله (ص): «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشْـهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسـولُ اللهِ، ويقيمُوا الصَّـلاة، ويؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك عَصَـمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقّ الإسـلام وحسـابُهم على الله عز وجل«. وهذا يدل على أن العِصـمة تثبت بمجرّد الإتيان بالشهادتين، «مع رجوعِهِ عمّا كَفَر به« أي مع إقرار جاحدٍ لفرضٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ أو نبيٍّ أو كتابٍ أو رسالةِ محمد (ص) إلى غيرِ العرب، بما جحده (الشَّيْبَاني، ١٩٨٢: ٢/ ٣٩٢).

ثانيا: أقوال فقهاء الشـيعة في الحديث: ويكفي في إسـلام الشـخص الكافر مجرد الإقرار باللسـان عند الموسوي الخلخالي، وإن لم يكن عن اعتقاد قلبي، لكن مثل ذلك المقر مسلِمٌ في الدنيا فقط لا في الآخرة، واستدل على ذلك بأدلة مقنعة، منها:

- السيرة النبويّة، فإنه صلّى الله عليه وآله كان يكتفي في الحروب وغيرها بمجرد الإقرار بالشهادتين، مع العلم بعدم اعتقاد أكثرهم -بل جميعهم- بهما، لقرب عهدهم بالإسـلام. بل إن بعض المنافقين لم يؤمنوا بالله طرفة عين، ومع ذلك كانوا يظهرون الشهادتين باللسان، وهو (ص) مع علمه بحالهم لم يحكم بكفرهم.

-الكتاب العزيز، حيث قال عز من قائل: «وَ اَللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّ اَلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»، (المنافقون/ ١) مع أن النبي (ص) كان يعامل معهم معاملة الإسـلام في الطهارة وسـائر الأحكام. وقال تعالى: «قَالَتِ اَلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْـلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ اَلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»، فان مفاده كفاية الإقرار باللسان في حقيقة الإسلام، وإن لم يكن كافيا في حقيقة الإيمان.

-الأخبار الدالّة على أن الإسـلام ليس إلاّ الشـهادتين...بل ورد ...في صـحيح البخاريعن النبي (ص) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشـهدوا أن لا إله إلاّ اللّه، وأن محمّدا رسـول اللّه، ويقيموا الصـلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصـموا منّي دماء هم وأموالهم»، فتحصـل: أنه يكفى في الإسـلام الإقرار باللسـان، وإن لم يكن عن اعتقاد قلبي. إلاّ أن مثله مسـلم الدنيا يترتب عليه فيها أحكامه، من الطهارة، وحقن الدماء، واحترام المال، وجواز النكاح، ولكنه يجرى عليه في الآخرة أحكام الكافر، (الموسوي الخلخالي، د. ت: ٣/ ١٢٣-١٢٤).

وحكم ابن العلامة بوجوب قبول إتيان الكافر بلفظ الإسـلام، ولو كان زنديقاً، واسـتدل على ذلك بقوله: «لأنا» متعبدون بالظاهر ولا يمكن الاطلاع منا على ما في القلوب ولا يعلمه إلا الله تعالى فإذا أتى بلفظ الإسـلام وجب قبوله منه «للآية» و«لقول» النبي صـلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم ولجواز صدقه في توبته ولا يجوز التجري على دمه» (الحلي، ١٩٦٧: ٤/ ٥٥٢) .

ولا يعتبر في ترتب عصـمة الدماء والأموال على إظهار الشـهادتين، الاعتقادُ بالإسـلام قلباً وحقيقة، فقال صـاحب التنقيح في شـرح العروة الوثقى، الخوئي: «وعلى الجملة إن احترام الدماء والأموال وغيرهما من الآثار مترتب على إظهار الشـهادتين، ولا يُعتبر في ترتبها الاعتقادُ بالإسـلام قلباً وحقيقة نعم، إنما يعتبر العقد القلبي في الإيمان، ومع فقده يعامل اللَّه سبحانه معه معاملة الكفر في الآخرة وهو الذي نصـطلح عليه بمسـلم الدنيا وكافر الآخرة. فالذي تحصـل أن المدار في الإسـلام إنما هو على إجراء الشـهادتين باللسـان دون العقد القلبي ولا هما معاً» (التبريزي، ١٩٨٦: ٢/ ٦٩). وقبول الجزية خاص باليهود والنصـارى والمجوس، ولا يقبل من غيرهم إلا الإسـلام، وفي ذلك يقول الشـيخ الحلي: «ولا يقبل من غير الأصـناف الثلاثة (اليهود والنصـارى والمجوس) من سـائر فرق الكفار إلا الإسلام فلو بدلوا الجزية لم يقبل منهم كعبادة الأوثان والأصنام والأحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصـارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشـافعي، وقال أبو حنيفة: يقبل من جميع الكفار إلا العربَ، وقال أحمد: يقبل من جميع الكفار إلا عبدةَ الأوثان من العرب، وقال مالك: إنها تقبل من الجميع إلا مشـركي قريشٍ أما إنهم ارتدوا، وقال الأوزاعي وسـعيد بن عبد

العزيز: إنها تقبل من جميعه. لنا قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»، (التوبة/ ٥) وهو عام خرج منهم اليهود والنصارى بمعنى والمجوس لمشابهتهم فيه، فيبقى الباقي على الأصل، وما رواه الجمهور عن النبي (ص) أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماهم وأموالهم الا بحقها»، وهو عام خص منه أهل الكتاب، للآية، والمجوسيُّ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم أهل الكتاب»، (مالك بن أنس، ١٩٨٥: ١/ ٢٧٨؛ العطاردي، ٦: ٢٤٠؛ النوري، ١٤/ ١٠٦؛ الفيض الكاشاني، ٢٤/ ٣٤؛ المجلسي، ١٠٤/ ٣٠٩؛ العطاردي، ٢/ ٢٣؛ العطاردي، ١/ ٣١٧؛ النمازي، ٩/ ٣٣٨)، على ما قلناه فيبقى الباقي على العموم». (الحلي، ٢/ ٩٦١).

وبعد أن تبيّن من أقوال فقهاء الفريقين (السنة والشيعة) أنّ المدار في عصمة الدماء والأموال هو الإقرار بظاهر الإسلام من خلال النطق بالشهادتين، يحسن أن نعضد ذلك بما ورد في روايات أئمّة أهل البيت (ع)، إذ جاءت نصوص صريحة تؤكّد هذا المعنى وتوضح أن الإسلام الذي به تجري الأحكام ويُحفظ به الإنسان من الاعتداء هو مجرد إظهار الشهادتين، دون اشتراط ما وراء ذلك من تفاصيل الاعتقاد، فأمّا ما روي عن أئمّة أهل البيت فيكفيك ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (ع) قال : «الإسلام: شهادة أن لا إله إلاّ الله والتصديق برسول الله، به حقنت الدماء وجرت المناكح والمواريث» (الكليني، ١٩٨٦: ٢/ ٢٥) وكل هذه الأحاديث تصرح بأنّ ما تحقن به الدماء وتصان به الأعراض ويدخل الإنسان به في عداد المسلمين هو الاعتقاد بتوحيده سبحانه ورسالة الرسول (ص)، وعلى ذلك جرت سنة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ، فقد كان يكتفي من الرجل بإظهاره، الشهادتين ، ولم ير منه أنّه سأل عن الوافدين المظهرين للشهادتين: هل هم يتوسلون بالأنبياء والأولياء والقديسين أو لا؟ هل هم يتبركون بآثارهم أو لا ؟ هل هم يزورون قبور الأنبياء أو لا ؟ فيشترط عليهم أن يتركوا التوسل والتبرك والزيارة.

أجل كل ذلك يدل على أنّ الإسلام الحاقن للدماء الصائن للأعراض والأموال هو قبول الشهادتين وإظهارهما فقط ، وأمّا ما وراء ذلك فلا دخالة له في حقن الدماء والأموال والأعراض (السبحاني، د. ت: ١/ ٥٣٩- ٥٤٠).

٣-٤.الرد على القادحين المعترضين وتخطئة فهم المتطرفين للحديث

٣-٤-١.الرد على القادحين المعترضين بسبب الحديث

يقول أعداء الدين القادحون: إن الإسلام انتشر بالسّيف ودينكم دين عنف وإرهاب ومتعطشٌ للدماء، وإزهاق أرواح الأبرياء؛ لأن رسول الله (ص) قال «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..». وجمع من المعترضين يُعسِّلون كلامهم ويُلبِّسون المسألة على أتباعهم بادّعاء الحماية عن القرآن وآية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» (البقرة/ ٢٥٦). وبادّعاء تنزيه النبي من الخطأ، وكلهم يبني شبهته على جملة أقاتل الناس في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس ....» لأنه يأخذ القتل من «أقاتل» جهلاً باللغة العربية الذي كان سبباً لجهلهم بالدين، ويزعم أن كلمة «الناس» بقيت على عمومها، لكن قولهم هذا ليس بصحيح، وظلمٌ ظلموا به ديننا بل ما فهِمُوا، غيرُ ما أريد من الحديث وديننا دين السلم والتعايش.

ولله درّ القائل حين قال: «الملاحدة المعاصرون يذكرون قتالَ النبي (ص) والصحابة لكفار قريش لكنهم لا يذكرون ظلم كفار قريش للمستضعفين من الولدان والنساء من الصحابة، ولا يذكرون بلالاً الذي كان يُعذب ولا سمية التي استشهدتْ ولا الفقراءَ من المهاجرين الذين استولتْ كفارُ قريش على أموالهم وممتلكاتهم بعد إخراجهم من أرضهم وديارهم! الملاحدة وأعداء الدين يذكرون قتال النبي (ص) والصحابة ليهود المدينة لكنهم لا يذكرون غدرَ اليهود بالمسلمين عدة مرات ولا تحالُفَهم مع أعدائهم، ولا إيذائَهُم للرسول (ص) ولا محاولاتِهم لاغتيال النبي الكريم!. هكذا أكثر الملحدين الذين يعادون الدين في عصرنا كلما كتبوا أو نطقوا عن قتال النبي (ص) والصحابة لم يذكروا أبداً عِللَ قتالهم ولا جرائمَ أعدائهم طعناً في الدين وكرهاً للمسلمين».

٣-٤-٢.تخطئة فهم المتطرفين الإرهابيّين لمعنى الحديث

إن المتطرفين الإرهابيين كما قال أحد الخطباء: «قوَّدهم خوارجُ ضالونَ وعملاءُ مُحترفُون مِمن ارتهنوا أنفسهم لأعداء الدين والأمة والأوطان» (الدكتور صالح بن حميد، ٢٠١٤). وإن الجرائم الفظيعة التي ارتكبها وسيرتكبها الجماعات الإرهابية مِن قتل مَن لا مبرّرَ لقتله من غير المسلمين والمسلمين المخالفين لهم، والتفجير وغصب أموال الناس بل والمذابح الجماعية التي قاموا بها كما سمعنا ورأيناها في فيديوهاتهم المسجلة التي باهوا وافتخروا بها ومع كل جريمة من جرائمهم التي ارتكبوها استدلوا بآيات قرآنية وأحاديث نبوية أخطأوا في فهمها خطأ فادحا ففي هذا المبحث نذكر مجموعة أدلة شرعية تجعل حججهم الواهية هباء منثورا إن شاء الله.

وينبغي أن نعلم أن دين الإسلام لم يُجِز للمسلمين أن يشنوا حربا مع غيرهم من غير أن يحسوا بالخطر منهم عليهم فإن غزوات النبي (ص) كلها للدفاع عن النفس ويظهر ما قلنا واضحا من هذه الآية الكريمة: «وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ»، (البقرة/

١٩٠) فليس لنا نحن المسلمين أن نقاتل من لم يقاتلنا أو يَعتدِ علينا بل أمرنا الله تعالى في الآية بمقاتلة من يقاتلوننا.

إن الرسول الأكرم (ص) وهو المأمور من الله بالقتال المذكور في الحديث لم يبادر بمقاتلة وقتل من لم يقاتله فإنه لم يقاتل المنافقين المعلومَ لديه أسماؤُهم بوحي من الله بل حينما استؤذن من النبي (ص) قتل عبد الله بن أبي لأنه قال: «وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» (المنافقون/ ٨), قال: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ذكر الحديث مطولا في صحيح البخاري (البخاري، ٢٠٠١: ٦/ ١٥٤).

ولما هاجر النبي (ص) إلى المدينة المنورة -وكان فيها ثلاث قبائل مشهورة من اليهود وهم: يهود بنو قينقاع ويهود بنو النضير ويهود بنو قريظة- عقد النبي (ص) معهم معاهداتٍ وكتبوا وثيقة وقرروا أن يلتزم كل من الطرفين بها. وكذلك في فتح مكة عَفَى النبي (ص) عمن أخرجوه منها وأصلح ولم يُكْرِهِ أَحَدًا على الإسلام، فدخلوا في دين الله أفواجًا.

وهدد النبي الكريم (ص) من يقتل معاهدا بعدم روح رائحة جنات النعيم فقال: «مَن قَتَل مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحَها يوجَدُ من مسيرةِ أربعين عامًا» (البخاري، ٢٠٠١: ٤/ ٩٩). والوعيد يفيد أن قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره (المناوي، ١٩٣٧: ٦/ ١٩٣). لكن الإرهابيين قتلوا عشرات من المسلمين الذين فعلوا وعملوا بما في الحديث بأسرها قتلوهم لأنهم لم يوافقوهم فيما هم عليه من الانحراف.

والتسبب في قتل المسلمين المعصومين جرم كبير، وذنب عظيم؛ فكيف لو قتله، فإنه «لزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» كما قال (ص). (الترمذي، ١٩٧٥: ٤/ ١٦؛النسائي، ٢٠٠٠م: ٣/ ٤١٧؛ ابن ماجه، ٢٠٠٨: ٣/ ٦٣٩؛ السيوطي، د. ت: ٢/ ٤٠٣).

ولما لم يتورَّع المتطرفون من مسألة التكفير، ولم ينحصر تكفيرهم في الكافرين، بل كفَّرُوا من لم يتبعوهم من المسلمين، واقتدى بهم جمع من المسلمين السذج، فخاضوا هم في تكفير المسلمين الأبرياء أيضا صار من الضروري أن نذكر تحريم تكفير المسلمين وأهل كلمة التوحيد في بيان مستقل إن شاء الله.

٣-٤-٣.ضوابط التكفير في الإسلام

-تعريف التكفير لغة وشرعا: وقبل أن نخوض في البيان نُعرِّف التكفير والكفرَ لغة وشرعا كي نشرع فيه على بصيرة:

- التكفير في اللغة: هو الذل والخضـوع؛ قال في النهاية: والتَّكْفير: هو أن يَنْحَنِي الإنسـان ويُطَأطِىء رأسَـه قريباً من الرُّكوع كما يَفْعل من يُريد تَعْظِيم صاحِبه (ابن الأثير، ١٩٧٨: ٤/ ٣٤٠). وفي الشـرع: الحكم بالكفر، قال الغزالي: التكفير حكم شرعي كالرق والحرية.

- الكُفْرُ لُغةً: التَّغطيةُ للشَّيءِ والسَّترُ له، فكأنَّه تغطيةٌ منه على حَقِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ، وفُلانٌ كَفَر نِعمةَ اللهِ: إذا سَـترَها فلم يَشـكُرْها، وأصـلُ «كفر»: يدُلُّ على السَّـتْرِ والتَّغطِيةِ (يُنظَر: ابن فارس، ١٩٧٩: ٥/ ١٩١؛ الراغب الاصفهاني، ١٩٩١: ٧١٤؛ ابن بطال، ٢٠٠٢: ٨/ ٣٨٤).

- والكُفْر شـرعا: إنكار ما عُلِمَ ضَـرُورَةً أنّه من دين سـيدنا محمّدٍ (ص) كإِنْكَارِ وُجُودِ الصَّـانِعِ، ونُبُوَّتِهِ (ص)، وحُرْمَةِ الزّنا ونحو ذلك (الزركشي، ١٩٨٤: ٣/ ٨٤).

الإقدام على تكفير إنسـان لا يكون في الإسـلام أمرا هينا، بل هو عظيم وخطير جدا، ويجب على المسـلم في إطلاق الكفر على أحدٍ التبينُ، وتوفر الشـروط وارتفاعُ الموانع، وإلا فقد يتهم المسـلم البريء بالكفر بمجرد الهوى، والهَوَس وحينئذ يرتكب ما نهى الله تعالى عنه في هذه الآية القرآنية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» (النساء/ ٩٤).

٣-٤-٤.شروط التكفير

وينبغي أن نجد لقول مسـلم ظاهر الكفر محملا ولا نُكفِّرَهُ مادام أمكن حملهُ على محمَلٍ حسَـن، قال ابن عابدين: «لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلافٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رِوَايَةً ضَـعِيفَةً», (ابن عابدين، ١٩٩١: ١/ ٢٢١).و لا يَلزَمُ من وقوع عمل من أعمال الكفر من شـخص وقوعُ الكفر عليه، يعني ليس لنا أن نقول لشـخص معين: إنه كافر لأنه عمل عملا كان كفراً ظاهرا، بل يجب أن نُقِيمَ عليهِ الحُجَّة، وفي هذا يقول ابن تيمية: «وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صـاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشـخص المُعَيَّن الذي قاله لا يُحْكَم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصـوص الوعيد فإن الله سـبحانه وتعالى يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَـيَصْـلَوْنَ سَـعِيرًا» (النسـاء/ ١٠)، فهذا ونحوه من نصـوص الوعيد حق، لكن الشخص المُعَيَّن لا يُشْهَد عليه بالوعيد، فلا يُشْهَد لِمُعَيَّن من أهل القِبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شـرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المُحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبْتَلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع».

ويجب وقوع الاتفاق على تكفير شخص بعمل كان عمله، أو دل دليل لا يقبل التأويل من كتاب أو سنة على تكفيره، وإلا تقع الفوضى بين المسلمين ويكفر كل فرقة مخالفيه من الفرق الأخرى كما نرى ذلك اليوم واضحا من التكفيريين وفي هذا يقول ابن عبد البر في «التمهيد»: «فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أوقام عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مِدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ» (ابن عبد البر، ١٩٦٧: ١٧/ ٢٢). ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: «وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول : "لا إله إلا الله محمد رسول الله" خطأٌ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من سفك محجمة من دم مسلم» (الغزالي، ٢٠٠٣: ١/ ١٣٥).

وقال ابن القيم في قصيدته «النونية»:

الكفرُ حقُّ اللهِ ثمّ رسُولِهِ بالشَّرعِ يَثبُتُ لا بِقولِ فُلانِ

مَن كان ربُّ العالمِينَ وَعَبدُهُ قَد كفَّراهُ فذَاكَ ذُو الكُفرانِ

(ابن قيم الجوزية، ١٩٩٦: ٢٧٧).

٣-٤-٥.شواهد حديثية على حديث «أمرت أن أقاتل الناس...»

ومن الأحاديث الزاجرة عن الحكم على مسلم بكفر ما يلي:

-ما في صحيح مسلم عن النبي (ص) أنه قال: «أَيُّما امْرِئٍ قالَ لأَخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما، إنْ كان كما قال، وإلَّا رَجَعَتْ عليه»,(مسلم، د. ت: ١/ ٧٩). وقيل في معنى هذا الحديث ونظيره في البخاري: أقوال، أرجحها أن من قال لمسلم يا كافر وليس له شبهة في تكفيره يكفُر نفسُهُ. قال النووي: «هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي، كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٣-٤-٥-١. تناول النووي تأويل الحديث لحل المشكلات

وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ منها: «أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ» (النووي، ١٣٩٢: ٢/ ٥٠).

-والحديث الذي يبين أن رمي إنسان بالفسوق أو الكفر سبب لفسوق الرامي أو كفره إن لم يكن المرمي كذلك حيث يقول النبي الكريم(ص) «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»(البخاري، ٢٠٠١: ٨/ ١٥؛ السيوطي، د. ت: ٢/ ٤).

-وما أخبر به النبي (ص) من أن عدم تكفير من قال لا اله الا الله، بذنب، من أصل الإيمان فقال: «ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل» (السجستاني، ٢٠٠٨: ٤/ ١٨٤؛ سعيد بن منصور، ١٩٨٢: ٢/ ١٧٦؛ السيوطي، د. ت: ١/ ٥٢٧).

-وحديث آخر صحيح في تعظيم حرمة دم المسلم، فإنه يكفي لمن يكتفي بالكافي، ويبين أنَّ «لا إله إلا الله» يوم القيامة خصم لمَن قتَلَ مَن أقر بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فهل من ناصر لمن كانت لا إله إلا الله خصمَه؟! واليكم الحديث: «إنَّ رسولَ اللَّه (ص) بعثَ بعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ فقتلَهُ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلمَّا رَفَعَ عَلَيهِ السَّيْفَ، قَالَ: لا إِله إِلاَّ اللَّهُ، فقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلى رَسُولِ اللَّه (ص)، فَسَأَلَهُ، وأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَر الرَّجُلِ كَيْفَ صنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وقَتلَ فُلاناً وفُلاناً وسَمَّى لَهُ نَفراً وإِنِّي حَمَلتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لا إِله إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رسولُ اللَّه (ص): «أَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعمْ، قَالَ: «فَكيْفَ تَصْنَعُ بلاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ، إِذا جاءَت يوْمَ القيامَةِ؟» قَال يَا رسولَ اللَّه اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وكيفَ تَصْنَعُ بِلا إِله إِلاَّ اللَّهُ، إِذا جاءَت يَوْمَ القِيامَةِ؟» فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «كيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ»، (مسلم، د. ت: ١/ ٩٧).

٤-النتائج

موضوع المقال يتناول هذا البحث دراسة حديث «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» في مواجهة تحريفين رئيسيين:

- تحريف القادحين الذين يتّهمون الإسلام بالإكراه والعنف استنادًا إلى ظاهر الحديث.

- تحريف المتطرّفين الإرهابيين الذين يسوّغون جرائمهم بتأويل خاطئ للحديث.

ومما سبق قوله، توصلنا إلى النتائج التالية:

١. أن ليس المراد بـ«أقاتل» في الحديث القتل، وبينهما فرق كبير، و«لَيْسَ الْقِتَالُ من الْقَتْل بسبيل»؛ فإن المقاتلة للمشاركة - بين اثنين أو أكثر، وتستلزم وجود طرفين يقاتل بعضهم البعض.

٢. وأن كلمة «الناس» فيه، عام يراد به الخاص وهم المشركون المحاربون.

٣. أن جمعاً من العلماء على أن «أمرت» خاص برسـول الله، (ص) وأن الأمر توجه إليه من حيث كونه إماماً، لا من حيث إنه رسـول أو نبي. وبهذا يُبطَلُ اعتراض القادحين بالحديث على دين الإسلام.

٤. أن دين الإسـلام لم يُجِز للمسـلمين أن يشُـنُّوا حربا مع غيرهم من غير أن يحسـوا بالخطر منهم عليهم، بل أمَرَنا بمقاتلة من يقاتلوننا.

٥. أن الرسـول الأكرم (ص) لم يقاتل المنافقين المعلومَ لديه أسـماؤُهم بوحي من الله. فمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسَرَّ الْكُفْرَ، قُبِلَ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

٦. أن تكفير القائل بكلمة التوحيد حرام، و لا يجوز تكفير شـخص بعمل كان عمِلَه إلا بعد وقوع الاتفاق على تكفيره، أو يدل دليل لا يقبل التأويل من كتاب أو سنة، على تكفيره، حتى يُكفَّر.

٧. أن نبي الرحمة (ص) لم يرض بقتل من أقر بكلمة التوحيد، ولو قتل غير واحد من المسـلمين فيما قبل. وبهذا نقضـنا ما بنى عليه المتطرفون الإرهابيون جرائمهم الفظيعة من قتل، وذبح، وتفجير، وغصب أموال الناس، تمسكا بما فهموه من ظاهر الحديث.

المصادر

القرآن الكريم

اوّلا: الكتب

ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي؛ (٢٠٠٣)، التنبيه على مشكلات الهداية، المحقق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، السعودية، مكتبة الرشد.

ابن الأثير، محمد؛ (٢٠٠٥)، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، المحقق: أحمد بن سليمان و أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن بطال، علي؛ (٢٠٠٣)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم؛ (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن دقيق العيد، محمد؛ (٢٠٠٣)، **شرح الأربعين النووية**. د. ب، مؤسسة الريان.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله؛ (١٩٦٧)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد؛ (١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ب، دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد؛ (١٩٩٦)، **الكافية الشافية**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر؛ (١٩٩٩)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، عبد الله؛ (٢٠٠٩)، **سنن ابن ماجه**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، د. ب، دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم؛ (١٩٩٣)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.

البُجَيرمي، سليمان؛ (١٩٧٦)، التجريد لنفع العبيد، د. ب، مطبعة الحلبي.

البحراني، سليمان؛ (د. ت)، كتاب الأربعين، المحقق: السيد مهدي الرجائي، د. ب.

البخاري، محمد بن اسماعيل؛ (٢٠٠١)، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د. ب، دار طوق النجاة.

التبريزي، الميرزا على؛ (د. ت)، **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

الترمذي، محمد؛ (١٩٧٥)، سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجزري، المبارك بن محمد؛ (١٩٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.

الجوزجاني، سعيد؛ (١٩٨٢)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية.

الحاكم النيسابوري، محمد؛ (١٩٩٠)، **المستدرك على الصحيحين**، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحسيني، السيد صلاح الدين؛ (د. ت)، **نهج المستنير وعصمة المستجير**، د. ب، مركز الأبحاث العقائدية.

الحلي، فخر المحققين محمد بن حسن؛ (١٩٦٧)، **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**. قم، اسماعيليان.

الخلخالي، سيد محمد الموسوي؛ (د.ت.)، معجم الفقه الجعفري. قم، مؤسسة دايرة المعارف الفقه الاسلامي.

الراغب الأصفهاني، الحسين؛ (١٩٩١)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، بيروت-دمشق، دار القلم-الدار الشامية.

الرملي، محمد بن أحمد؛ (١٩٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الزركشي، محمد؛ (١٩٨٥)، **المنثورفي القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية.

السبحاني، الشيخ جعفر؛ (د. ت)، عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، د. ب.

----------؛ (د. ت)، **مفاهيم القرآن**، د. ب، مؤسسة الإمام الصادق (ع).

السجستاني، سليمان؛ (٢٠٠٩)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، د. ب: دار الرسالة العالمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر؛ (د. ت)، الجامع الصغير، بيروت، دار الفكر.

الشعراوي، محمد متولي؛ (١٩٩٧)، **تفسيرالشعراوي-الخواطر**، د. ب: مطابع أخبار اليوم.

الشيباني، عبد القادر؛ (١٩٨٢)، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح.

الطبرسي، أحمد بن علي؛ (١٩٨٢)، **الإحتجاج على أهل اللجاج**، المحقق: محمدباقر خرسان، مشهد، نشر مرتضى.

الطبري، محمد بن جرير؛ (٢٠٠١)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. ب، دار هجر.

العبسي، عبد الله؛ (١٩٨٨)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر؛ (١٩٥٩)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة.

العطاردي، عزيز الله؛ (٢٠٠٢)، **مسند الإمام الباقر أبي جعفر محمد بن علي**(ع)، تهران، عطارد.

العيني، محمود؛ (د. ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الغرناطي، أحمد بن إبراهيم؛ (٢٠٠٧)، **مِلاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**، المحقق: سعيد الفلاح، د. ب، دار الغرب الإسلامي.

الغزالي، محمد بن محمد؛ (٢٠٠٤)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفيض الكاشاني، محمد؛ (١٩٨٥)، الوافي، أصفهان، كتابخانه إمام أمير المؤمنين على (ع).

القاري، الملا علي؛ (٢٠٠٢)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر.

القسطلاني، أحمد بن محمد؛ (٢٠٠٢)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري النيسابوري، مسلم بن حجاج؛ (د. ت)، **المسند الصحيح المختصر**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الكليني، محمد بن يعقوب؛ (١٩٨٦)، **الكافي**،، المحقق: علي أكبر غفاري ومحمد آخوندي، طهران، دار الكتب الإسلامية.

المازندراني، محمد صالح؛ (٢٠٠٨)، شرح أصول الكافي، مع تعاليق الميرزا أبو الحسن الشعراني، د. ب.

مالك بن أنس؛ (١٩٨٥)، الموطأ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المباركفوري، محمد؛ (د. ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

المجلسي، محمدباقر؛ (١٩٨٢)، **بحار الأنوار**، بيروت، مؤسسة الوفاء.

مجموعة من المؤلفين؛ (٢٠٠٦)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار الصفوة.

المناوي، زين الدين محمد؛ (١٩٣٧)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

ناظم سلطان؛ (٢٠٠٩)، **قواعد وفوائد من الأربعين النووية**، بيروت، دار ابن حزم.

النسائي، أحمد بن شعيب؛ (٢٠٠١)، **السنن الكبرى**، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

النمازي الشاهرودي، علي؛ (١٩٩٧)، **مستدرك سفينة البحار**، د. ب، مؤسسة النشر الإسلامي.

النوري، الميرزا حسين؛ (١٩٨٧)، **مستدرك الوسائل**، المحقق: مؤسسة آل البيت (ع)، د. ب.

النووي، يحيى بن شرف؛ (١٩٩٨)، **رياض الصالحين**، بيروت، مؤسسة الرسالة.

----------؛ (٢٠٠٣)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر؛ (٢٠٠٨)، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، جدة، دار المنهاج.

ثانياً: المقالات

قاسم‌پور، محسن، شیرین‌کار موحد، محمد؛ (٢٠١٧)، «بررسی سندی و دلالی حدیث "أُمرت أن أقاتل الناس..."»، ***پژوهش‌های قرآن و حدیث***، السنة الخمسين، جلد ١٦، صص ١٠١–١٢١.

قاسمي، أبوالفضل؛ (٢٠٢٣)، «صحيحين ونفي تكفير»، ***مجموعه مقالات کنگره جهانی جریان های افراطی وتکفیری ازدیدگاه علمای اسلام***. مجمع جهاني شيعه‌شناسی (المجمع العالمي لمعرفة الشيعة). ٦، ٢٥١-٢٧١.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية

بن حميد، صالح؛ (٢٠١٤)، «*خطبتا الجمعة من المسجد الحرام والمسجد النبوي*»، ***وكالة الأنباء السعودية***: *https://www.spa.gov.sa/1264987*

حسين، عبدالحكم خليل كريم؛ (٢٠٢١)، «*الفهم الصحيح لحديث «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... »*»، ***شبكة الألوكة***: *https://www.alukah.net/sharia/0/149705*

صالحي، أميد؛ (٢٠١٢)، «*بررسی حدیث؛ مأمور گشته‌ام با مردم بجنگم تا شهادتین بگویند...*»، ***نوگرا، سایتی برای نواندیشان***: *https://eslahe.com/tag*

علي، لؤي؛ (٢٠٢٢)، «*حديث "أُمرت أن أقاتل الناس" يكشف فساد فهم التنظيمات المتطرفة*»، ***مرصد الأزهر لمكافحة التطرف***: *https://www.youm7.com/story/2022/11/22*

متولي، خالد عبدالعليم؛ (٢٠٢٣)، «*سمعت بعض الناس يشكك في حديث البخاري: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"*»، ***موقع الشيخ الدكتور خالد عبدالعليم متولي***. https://audio.islamweb.net/

Bibliography

Holy Quran.
Al-'Absi, Abdullah. (1988). *Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar* (Ed. by: Kamal Yusuf al-Hut). Riyadh: Al-Rushd Library. [In Arabic]
Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. (1959). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifah. [In Arabic]
Al-'Attardi, 'Aziz Allah. (2002). *Musnad al-Imam al-Baqir Abi Ja'far Muhammad ibn Ali (as)*. Tehran: 'Attar. [In Arabic]
Al-'Ayni, Mahmud. (N.D.). *'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. [In Arabic]
Al-Bahrani, Sulayman. (n.d.). *Kitab al-Arba'in* (The Book of Forty). (Ed. by: Al-Sayyid Mahdi al-Rijai). n.p. [In Arabic]
Al-Bujayrimi, Sulayman. (1976). *Al-Tajrid li Nafi' al-'Abid* (The Abstraction for the Benefit of Servants). n.p., Al-Halabi Press. [In Arabic]
Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (2001). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (The Authentic Abridged Collection of Sound Hadiths). (Ed. by: Muhammad Zuhayr bin Nasir al-Nasir). n.p., Dar Tawq al-Najah. [In Arabic]
Al-Fayd al-Kashani, Muhammad. (1985). *Al-Wafi*. Isfahan: Imam Amir al-Mu'minin Ali Library. [In Arabic]
Al-Gharnati, Ahmad ibn Ibrahim. (2007). *Milak al-Ta'wil al-Qati' bi Dhawi al-Ilhad wa al-Ta'til fi Tawjih al-Mutashabih al-Lafzi min Ay al-Tanzil* (Ed. by: Sa'id al-Fallah). n.p: Dar al-Gharb al-Islami. [In Arabic]
Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (2004). *Al-Iqtisad fi al-I'tiqad* . Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. [In Arabic]
Al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah. (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (Ed. by: Mustafa 'Abd al-Qadir 'Ata). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]
Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdalhalim. (1995). *Majmu' al-Fatawa* (Ed. by: 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim). Al-Madinah al-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an. [In Arabic]
Al-Haythami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar. (2008). *Al-Fath al-Mubin bi Sharh al-Arba'in*. Jeddah: Dar al-Minhaj. [In Arabic]
Al-Hilli, Fakhr al-Muhaqqiqin Muhammad bin al-Hasan. (1967). *Idah al-Fawa'id fi Sharh Mushkilat al-Qawa'id*. Qom: Ismailiyan. [In Arabic]
Al-Husayni, Al-Sayyid Salah al-Din. (n.d.). *Nahj al-Mustanir wa 'Ismat al-Mustajir*. n.p.: Aqaid Research Center. [In Arabic]
Ali, Lo'ai. (2022). "The Hadith 'I have been commanded to fight the people' Reveals the Corruption of Extremist Organizations' Understanding". *Al-Azhar*

Observatory for Combating Extremism. https://www.youm7.com/story/2022/11/22 [In Arabic]
Al-Jawzjani, Sa'id. (1982). *Sunan Sa'id ibn Mansur* (Ed. by: Habib al-Rahman al-A'zami). India: Al-Dar al-Salafiyyah. [In Arabic]
Al-Jazari, Al-Mubarak bin Muhammad. (1979). *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar* (Ed. by: Tahir Ahmad Al-Zawi & Mahmud Muhammad Al-Tanahi). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah. [In Arabic]
Al-Khalkhali, Al-Sayyid Muhammad al-Musawi. (n.d.). *Mu'jam al-Fiqh al-Ja'fari*. Qom: Mu'assasat Da'irat Ma'arif al-Fiqh al-Islami. [In Arabic]
Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub. (1986). *Al-Kafi* (Ed. by: Ali Akbar Ghaffari & Muhammad Akhundi). Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah. [In Arabic]
Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1982). *Bihar al-Anwar*. Beirut: Al-Wafa Foundation. [In Arabic]
Al-Mazandarani, Muhammad Salih. (2008). *Sharh Usul al-Kafi* (With annotations by Mirza Abi al-Hasan al-Shiraani). n.p. [In Arabic]
Al-Mubarakfuri, Muhammad. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [In Arabic]
Al-Munawi, Zayn al-Din Muhammad. (1937). *Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir*. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra. [In Arabic]
Al-Namazi al-Shahrudi, Ali. (1997). *Mustadrak Safinat al-Bihar*. n.p.: Mu'assasat al-Nashr al-Islami. [In Arabic]
Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb. (2001). *Al-Sunan al-Kubra* (Ed. by: Hassan Abdel-Moneim Shalbi). Beirut: Mu'assasat al-Risalah. [In Arabic]
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1998). *Riyad al-Salihin*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah. [In Arabic]
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (2003). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]
Al-Nuri, al-Mirza Husayn. (1987). *Mustadrak al-Wasa'il* (Ed. by: Mu'assasat Al al-Bayt). n.p. [In Arabic]
Al-Qari, Mulla Ali. (2002). *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*. Beirut: Dar al-Fikr. [In Arabic]
Al-Qastallani, Ahmad bin Muhammad. (2002). *Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari*. Egypt: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah. [In Arabic]
Al-Qushayri al-Nishaburi, Muslim bin al-Hajjaj. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (Ed. by: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]

Al-Raghib al-Isfahani, Al-Husayn. (1991). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (Ed. by: Safwan Adnan al-Daoudi). Beirut-Damascus: Dar al-Qalam - al-Dar al-Shamiyya. [In Arabic]
Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad. (1983). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr. [In Arabic]
Al-Shaibani, Abd al-Qadir. (1982). *Nayl al-Ma'arib bi Sharh Dalil al-Talib* (Ed. by: Dr. Muhammad Sulaiman Abdullah al-Ashqar). Kuwait: Maktabat al-Falah. [In Arabic]
Al-Sha'rawi, Muhammad Mutawalli. (1997). *Tafsir al-Sha'rawi - Al-Khawatir*. n.p: Matabi' Akhbar al-Yawm. [In Arabic]
Al-Sijistani, Sulaiman. (2009). *Sunan Abi Dawud* (Ed. by: Shu'ayb al-Arna'ut & Muhammad Kamil Qarah Balili). n.p: Dar al-Risalah al-Alamiyyah. [In Arabic]
Al-Subhani, Sheikh Ja'far. (n.d.). *Mafahim al-Qur'an*. n.p: Mu'assasat al-Imam al-Sadiq (peace be upon him). [In Arabic]
Al-Subhani, Sheikh Ja'far. (n.d.). *Umdat al-Uyun fi Sihah al-Akhbar fi Manaqib Imam al-Abrar*. n.p. [In Arabic]
Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (n.d.). *Al*-Jami *al-Saghir*. Beirut: Dar al-Fikr. [In Arabic]
Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2001). *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an* (Ed. by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki). n.p: Dar Hajar. [In Arabic]
Al-Tabarsi, Ahmad ibn Ali. (1982). *Al-Ihtijaj 'ala Ahl al-Lijaj* (Ed. by: Muhammad Baqir Khorsan). Mashhad: Murtada Press. [In Arabic]
Al-Tabrizi, Al-Mirza Ali. (n.d.). *Al-Tanqih fi Sharh al-Urwat al-Wuthqa* (The Revision in the Explanation of "The Firmest Bond"). Vol. 2. Najaf al-Ashraf: Al-Adab Press. [In Arabic]
Al-Tirmidhi, Muhammad. (1975). *Sunan al-Tirmidhi* (The Traditions of al-Tirmidhi). (Ed. by: Ahmad Muhammad Shakir and others). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company. [In Arabic]
Al-Zarkashi, Muhammad. (1985). *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs. [In Arabic]
Bin Hameed, Saleh. (2014). "The Two Friday Sermons from the Holy Mosque and the Prophet's Mosque". *Saudi Press Agency*. https://www.spa.gov.sa/1264987. [In Arabic]
Group of Authors. (2006). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Kuwait: Dar al-Safwa. [In Arabic]
Hussein, Abdel Hakam Khalil Karim. (2021). "The Correct Understanding of the Hadith 'I have been commanded to fight the people until they testify that there is no god but Allah...'". *Alukah Network*, Horizons of Sharia:

Contemporary Issues & Doubts: Intellectual and Doctrinal Doubts. https://www.alukah.net/sharia/0/149705 [In Arabic]
Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. (1967). *Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid*. Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs. [In Arabic]
Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, Ali ibn Ali. (2003). *Al-Tanbīh ʻalá Mashkilāt al-Hidāyah* . (Ed. by: Abdul Hakim ibn Muhammad Shaker). Saudi Arabia: Maktaba al-Rushd. [In Arabic]
Ibn al-Athir, Muhammad. (2005). *Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i* (Ed. by: Ahmad bin Sulaiman & Abi Tameem Yasser bin Ibrahim). Riyadh: Al-Rushd Library.[In Arabic]
Ibn Battal, Ali. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari li Ibn Battal* (Ed. by: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim). Riyadh: Al-Rushd Library. [In Arabic]
Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad. (2003). *Sharh al-Arba'in al-Nawawiyyah*. n.p.: Al-Rayan Foundation. [In Arabic]
Ibn Faris, Ahmad. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah (Ed. by: Abd al-Salam Muhammad Harun). n.p.: Dar al-Fikr. [In Arabic]
Ibn Kathir, Ismail bin Umar. (1999). *Tafsir al-Quran al-Azim* (Ed. by: Muhammad Husayn Shams al-Din). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah. [In Arabic]
Ibn Majah, Abdullah. (2009). *Sunan Ibn Majah* (Ed. by: Shu'aib al-Arna'ut et al.). n.p., Dar al-Risalah al-Alamiyah. [In Arabic]
Ibn Manzur, Muhammad bin Mokarram . (1993). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.
Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad. (1996). *Al-Kafiyah al-Shafiyah*. Ibn Taymiyyah Library, 2nd Edition, Cairo. [In Arabic]
Malik bin Anas. (1985). *Al-Muwatta*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [In Arabic]
Metwally, Khaled Abdel Aleem. (2023). "I heard some people casting doubt on the Hadith in Al-Bukhari: 'I have been commanded to fight the people until they testify that there is no god but Allah'". *Website of Sheikh Dr. Khaled Abdel Aleem Metwally*. [In Arabic]
Nazim Sultan. (2009). *Qawa'id wa Fawa'id min al-Arba'in al-Nawawiyyah*. Beirut: Dar Ibn Hazm.
Qasempour, Mohsen, & Shirinkar Moahhad, Mohammad. (2017). "A Textual and Documental (Sanad) Analysis of the Hadith 'I have been commanded to fight the people...'". *Quran and Hadith Studies*, Year. 50, No. 16, pp. 101–121. [In Persian]

Qasimi, Abolfazl. (2023). "Sahihayn and the Rejection of Takfir," *Proceedings of the International Congress on Extremist and Takfiri Movements from the Perspective of Islamic Scholars*. The World Shia Studies Assembly. 6, pp. 251-271. [In Persian]

Salehi, Amid. (2012). "An Examination of the Hadith: 'I have been commanded to fight the people until they testify...'". *Nowgara*, A Site for New Thinkers: *https://eslahe.com/tag* [Online] [In Persian]